ذكره وفيه دليل على أن المستحب البشرى أن تكون بالأفراح فتعم بالمسلمين لأنه أبلغ في المعنى ويؤخذ ذلك
من إخباره عليه الصلاة والسلام البشارة أولا وتبيينها آخرا لأن العلم إجمالا أن يكون في الأمر الأعلى من الأمور
أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأن زيادة خير والذي يأتي في التفسير هي النعمة والرحمة فمن قضي له ورحم
فهو أعلى الجوائز وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إن الطاعة إذا لم تتبعها طاعة أخرى فهي مدخولة
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته أو بعضها على
التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما
أشاروا وهنا سؤال واحد وهو ما الفائدة التي تترتب على الإخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب
أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه الصلاة والسلام بهما
كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لأنك ترى اليوم بعد العلم به من الذي يفعله إلا القليل النادر وبذلك الرغبة
عنه بعد العلم به على الإشارة التي أشار إليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل عليه سرعة القيام من
موضعها ودل على أن من الصلاة مواضع الخير فيها وعليها أن يكون من أهل الضد ومن ذلك قصة موسى عليه
السلام حين قال رب هل أعرف ما لي عندك فقال يا موسى إذا الحسنة الدنيا فزودتها عندك وأحسنت الآخرة
فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل للخير من علامات الخير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده
اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظاهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول فربما سألوه فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ظاهر الحديث جواز العمل القليل

في الصلاة والكلام

في الصلاة والكلام القليل وأنه لا يمنع من إتمامها إذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامدا مع من نسي إذا كان
من صلاته مع تيقنه بصلاته كما يتم مع مأموم والكلام عليه من وجوه منها أن فيه دليلا لمن يقول إن السلام ساهيا
لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله فرجع وأتم ما بقي ولم يذكر أنه كبر وفيه دليل على أن الإمام يرجع لكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أكما يقول ذو اليدين لأن ذا اليدين لم يكن
ذلك وله الخبر أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رجع إلى قولهما وإنما قلنا إن الإخبار كان من أبي بكر وعمر
ولفظ الحديث على العموم من جهة ما يعطيه قوة الكلام لأن راوي الحديث اعتذر أولا عن سكوتهما لهيبتهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فبهذا يظهر
ملخصا أن هذا الإخبار كان منهما وفيه دليل على أن التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أنهم على
الصواب في ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لأن النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم تسليما ممكن وأما الغير فإن النسخ
في حقه مستحيل فلا يسلم له إلا فيما لم يكن خرقا للإجماع وأما هنا أمكن له تأويل يسلم له على أحد المحتملات
وإن كان غير مقطوع به ويؤخذ منه مراجعة المفضول للفاضل إذا رأى منه ما لا يعهد إلا أنه يكون بأدب
يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك الأدب ويؤخذ منه إكبار
ذي الفضل وإن رأى منه ما لا يعهد إلا أن الرائي تلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على أي وجه يحمله يؤخذ
ذلك من فعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لأنهما علما ما علمه ذو اليدين إلا أنهما حملتهما
الهيبة له على أن لا يكلماه وحفظهما ما تزايد من الأمر على أن لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك
كله تسليمه صلى الله عليه وسلم تسليما للكل ولو كان أحد الأحوال غير جائز لقال في ذلك شيئا لأنه
المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عند وقت الحاجة وفيه دليل على أنه إذا سأل الفاضل المفضول هل وقع منه
شيء فيه خلل أن يخبره بما وقع كيف وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما أبا
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فأخبراه بما وقع وفيه دليل على أن القدرة تفعل ما تشاء مع إنفاذ
الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الموضع وقد كان من شيمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)